

قائمة الملاحق

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك .	956	شهرين	في الطعن بالنقض
--	-----	-------	-----------------

<p>يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى .</p> <p>يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ .</p>	<p>964</p>	<p>شهرين</p>	<p>في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير</p>
---	------------	--------------	--

يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .	968	شهرين	في دعوى التماس إعادة النظر
---	-----	-------	----------------------------